

تحديث القواعد الإجرائية

(طبعة 2012)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو

الصفحة المضافة	الصفحة المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة ⁽¹⁾ (رقم الرسالة المعممة)
5 (المراجعة 1)	5	*316A.5	AR5	1A	سبتمبر 2012	1 انظر CR/339
8-7 (المراجعة 1)	8-7	*327A.5				
		397.5				
		399.5				
		*410.5				
15-13 (المراجعة 1)	15-13	**444B.5				
		446A.5				
3-1 (المراجعة 1)	3-1	2.1 ، **1.1 ، 1 (ب 2)	قبول الاستلام			
2 (المراجعة 1)	2	3 ، 16.21	AR21			
-	2-1	*AP18	AP18			
16-14 (المراجعة 1)	16-14	الملحق 1 ، 1 (ب)	AP30			
15-13 (المراجعة 1)	16-13	الملحق 1 ، 4 (ب)	AP30A			
7-2 (المراجعة 1)	6-2	3.2 ، 3.6 16.6 المادة 8 ، 17.8**	AP30B			
1 (المراجعة 1)	1			جدول المحتويات		
2-1 (المراجعة 2)	2-1	2.9	AR9	1A	نوفمبر 2012	2 انظر CR/342
11-10 (المراجعة 2)	11-10	1-11A.9				
17-16 (المراجعة 2)	17-16	2-11A.9				
22-19 (المراجعة 2)	22-19	27.9- **21.9				
25 (المراجعة 2)	25	**42.9-41.9				
23-19 (المراجعة 2)	23-19	**43A.11 **44.11 **44B.11 **47.11 **49.11	AR11			

1 تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

* التاريخ الفعلي للحذف: 1 يناير 2013.

** التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2013.

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو

النشر المسبق (المادة 9، القسم I)

(MOD RRB12/61)

2.9

1 قد يثار سؤال بشأن قيمة التغير في الموقع المداري للساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض والتي تصل إلى $\pm 6^\circ$ وهل هي قيمة تراكمية طوال فترة المعالجة التنظيمية للتبليغ (أي النشر المسبق (المادة 9، القسم I)، والتنسيق (المادة 9، القسم II) والتبليغ (المادة 11)) بشأن الشبكة. وترى اللجنة أن التعديل التراكمي للموقع المداري للشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض طوال فترة المعالجة التنظيمية للشبكة حتى $\pm 6^\circ$ من الموقع المداري المرجعي (أي الموقع المداري الاسمي المبين في أول نشر مسبق للشبكة) لا يحتاج إلى نشر مسبق جديد.

2 ويمكن للشبكات التي غيرت موقعها المداري بمقدار 6° - 12° خلال الفترة بين 3 يونيو 2000 و4 يوليو 2003 الاحتفاظ بذلك الموقع كما يمكن لها أن تعدله باتجاه الموقع المرجعي. وبمجرد دخول موقعها المداري في القوس $\pm 6^\circ$ من الموقع المرجعي، يصبح أي تعديل آخر محصوراً في ذلك القوس.

3.9

يرجع إلى التعليقات المقدمة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.9 بشأن استبعاد الأراضي.

5.9

يعني هذا الحكم بنشر تعليقات الإدارات بعد أن ينشر المكتب معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكة الساتلية أو بالنظام الساتلي اللذين لا يخضعان لإجراءات التنسيق الواردة في القسم II من المادة 9. وسيستخدم المكتب المعلومات التي تقدمها الإدارات لنشر ملخص التعليقات المستلمة في إطار الرقم 3.9 وكذلك التقرير الذي تقدمه الإدارة المسؤولة عن الشبكة بموجب الرقم 4.9، إن وجد، ويجب أن يعطي هذا الملخص صورة صحيحة عن الوضع.

وعندما تجد الإدارة المسؤولة عن الشبكة أو أي إدارة أخرى قدمت تعليقات أن الملخص المنشور غير مُرضٍ، ينشر المكتب تعليقات هذه الإدارات بكامل تفاصيلها.

5B.9

يرجع إلى التعليقات المقدمة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.9 بشأن استبعاد الأراضي.

5D.9

1 بموجب أحكام الرقم 5D.9، يجب أن يستلم المكتب أي بطاقة تبليغ تقدم بموجب التذييل 4 تتضمن طلب التنسيق المتعلق بالشبكة الساتلية بالصيغة المشار إليها في الرقمين 30.9 و32.9، حسب الحالة، وذلك في غضون فترة 24 شهراً تلي تاريخ استلام معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكة الساتلية الخاضعة لإجراء التنسيق في إطار القسم II من المادة 9. ويقوم المكتب بإرسال رسالة تذكير بمتطلبات هذا الحكم إلى الإدارة المسؤولة ويطلب توضيحاً عن الوضع القانوني للشبكة الساتلية ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء الفترة البالغة 24 شهراً. وإذا لم تقدم إلى المكتب بطاقات التبليغ (التذييل 4) متضمنة طلب التنسيق في غضون الفترة البالغة 24 شهراً، يقوم المكتب بإلغاء معلومات النشر المسبق من قواعد بياناته. وفيما يخص المعلومات المتعلقة بالتنسيق، تطبق القواعد الإجرائية العامة بشأن قبول الاستلام.

الجدول 1-11A.9 (تابع)

1	2	3	4	5	6	7
نطاق التردد (MHz)	رقم الطائفة في المادة 5	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى يطبق عليها بالتل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تطبيق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أرضية يطبق عليها بالتل الرقم 14.9	ملاحظات
401-400.15	264.5	مقابلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	أرصاء جوية ساتلية أبحاث فضائية	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة (262.5) متقبلة (262.5) مساعات الأرصاد الجوية	1
455-454	286A.5	مقبلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (286E.5 و 286D.5)	---	12.9	--- (انظر الرقمين 286C.5 و 286B.5)	
456-455 460-459	286A.5	مقبلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الأقليم 2 (286E.5))	---	12.9	--- (انظر الرقمين 286C.5 و 286B.5)	
1 215-1 164	328B.5	ملاحظة رادوية ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	
1 260-1 215	328B.5	ملاحظة رادوية ساتلية	--- (انظر الرقم 332.5)	13.9، 12A.9، 12.9	--- (انظر الرقم 329.5)	
1 300-1 215	328B.5	ملاحظة رادوية ساتلية	--- (انظر الرقمين 332.5 و 329A.5)	13.9، 12A.9، 12.9	--- (انظر الرقم 329.5)	
1 300-1 260	328B.5	ملاحظة رادوية ساتلية	خدمات استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) أبحاث فضائية (نشطة)	13.9، 12A.9، 12.9	--- (انظر الرقم 329.5)	
1 525-1 518	348.5	مقبلة ساتلية (وما عدا الولايات المتحدة الأمريكية) (344.5)	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة متقبلة (استثناء أراضي الولايات المتحدة الأمريكية في الأقليم 2، انظر الرقم 16.21)	
1 530-1 525	354.5	مقبلة ساتلية	عمليات فضائية (الرقم 14.9، الأقليم 2 فقط، انظر الرقم 16.21)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة (الأقليمان 1 و 3، انظر أيضا الرقم 352A.5) متقبلة بوية (349.5) متقبلة بوية (349.5) متقبلة للطيران (350.5 و 342.5)	
1 535-1 530	354.5	مقبلة ساتلية	عمليات فضائية	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	متقبلة للطيران (342.5)	
1 545-1 535	354.5	مقبلة ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	
1 550-1 545	354.5	مقبلة ساتلية	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	متقبلة للطيران (R) (357.5)	3
1 555-1 550	354.5	مقبلة ساتلية	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة (R) (357.5) متقبلة للطيران (359.5)	3
1 559-1 555	354.5	مقبلة ساتلية	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة (359.5)	
1 610-1 559	328B.5	ملاحظة رادوية ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	
1 610-1 559	328B.5	ملاحظة رادوية ساتلية	--- (انظر الرقم 329A.5)	13.9، 12A.9، 12.9	---	

الجزء 1A (MOD RRB12/61) الجدول 1-11A.9 (تابع)

الجزء 1A	AR9	الصفحة 10	المراجعة 2			
1	2	3	4	5	6	7
نطاق التردد (MHz)	رقم الخلية في المادة 5	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى يطبق عليها بائع الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أرضية يطبق عليها بائع الرقم 14.9	ملاحظات
1 626,5-1 610	364.5	خدمات فضائية (معدا S (363.5)) خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الرقم 2 (معدا بلدان الرقم (370.5))، بلدان الرقم (369.5) مقتضى الحال	التفئة الساتلية للطران (R) (367.5)	13.9، 12A.9، 12.9	---	---
1 626,5-1 613,8	365.5	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الرقم 1 (371.5))، الإقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة (355.5)	---
1 660,5-1 626,5	354.5	مقتلة ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	---
1 668,4-1 668	379B.5	مقتلة ساتلية	أبحاث فضائية	13.9، 12A.9، 12.9	---	---
1 670-1 668,4	379B.5	مقتلة ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	---
1 675-1 670	379B.5	مقتلة ساتلية	أرصاء جوية ساتلية	13.9، 12A.9، 12.9	---	---
2 010-1 980	389A.5	مقتلة ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	---
2 025-2 010	389C.5	مقتلة ساتلية (الرقم 2)	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	---
2 170-2 160	389C.5	مقتلة ساتلية (الرقم 2)	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة (الرقم 2) متقلة (الرقم 2) (انظر أيضا الرقم (389F.5))	---
2 200-2 170	389A.5	مقتلة ساتلية	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة متقلة (انظر أيضا الرقم (389F.5))	---
2 500-2 483,5	402.5	مقتلة ساتلية	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة متقلة (انظر أيضا الرقم (399.5))	---
2 500-2 483,5	402.5	مقتلة ساتلية	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة متقلة (انظر أيضا الرقم (399.5))	---
2 500-2 483,5	402.5	مقتلة ساتلية	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة متقلة (انظر أيضا الرقم (399.5))	---
2 500-2 500	414.5	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الرقم 3) (الاقليمان 1 و3)	ثابتة ساتلية (الاقليمان 2 و3)، الاستدلال الرادوي الساتلية (404.5)	13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة متقلة برية متقلة بحرية	---
2 500-2 500	414.5	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الرقم 3) (الاقليمان 1 و3)	ثابتة ساتلية (الاقليمان 2 و3)، الاستدلال الرادوي الساتلية (404.5)	13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة متقلة برية متقلة بحرية	---

الجدول 1-11A.9 (تابع) (MOD RRB12(61))

1	2	3	4	5	6	7
نطاق التردد (MHz)	رقم الخاشية في الالة 5	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	إذاعية ساتلية (صوتية) (417A.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (3) (الإقليم 3) متبقلة ساتلية (باستثناء المتبقلة الساتلية للطيران) (الإقليم 3)	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى يطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9 حسب مقتضى الحال	ملاحظات
2 535-2 520	403.5	متبقلة ساتلية (صوتية) (417A.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (3) (الإقليم 3)	إذاعية ساتلية (صوتية) (417A.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (3) (الإقليم 3)	إذاعية ساتلية (صوتية) (416.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (2) (الإقليم 2)	ثابتة متبقلة بوية متبقلة بحرية	
2 630-2 605	417B.5 417C.5 417D.5	إذاعية ساتلية (صوتية) (417A.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (3) (الإقليم 3)	إذاعية ساتلية (صوتية) (417A.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (3) (الإقليم 3)	إذاعية ساتلية (صوتية) (416.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (2) (الإقليم 2)	ثابتة	5 و 4
2 655-2 630	418A.5 418B.5 418C.5	إذاعية ساتلية (صوتية) (418.5) متبقلة ساتلية (صوتية) (3) (الإقليم 3)	إذاعية ساتلية (صوتية) (418.5) متبقلة ساتلية (صوتية) (3) (الإقليم 3)	إذاعية ساتلية (صوتية) (416.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (2) (الإقليم 2)	ثابتة	5 و 4
2 670-2 655	420.5	متبقلة ساتلية (صوتية) (418.5) متبقلة ساتلية (صوتية) (3) (الإقليم 3)	متبقلة ساتلية (صوتية) (418.5) متبقلة ساتلية (صوتية) (3) (الإقليم 3)	إذاعية ساتلية (صوتية) (416.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (2) (الإقليم 2)	ثابتة	
2 690-2 670	419.5	متبقلة ساتلية (صوتية) (418.5) متبقلة ساتلية (صوتية) (3) (الإقليم 3)	متبقلة ساتلية (صوتية) (418.5) متبقلة ساتلية (صوتية) (3) (الإقليم 3)	إذاعية ساتلية (صوتية) (416.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (2) (الإقليم 2)	ثابتة	
5 030-5 010	328B.5	ملاحظة راديوية ساتلية	ملاحظة راديوية ساتلية	إذاعية ساتلية (صوتية) (416.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (2) (الإقليم 2)	ثابتة	
5 091-5 030	443D.5	متبقلة ساتلية للطيران (R)	متبقلة ساتلية للطيران (R)	إذاعية ساتلية (صوتية) (416.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (2) (الإقليم 2)	متبقلة ساتلية للطيران (R)	
5 150-5 091	444A.5	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغطية للخدمة المتبقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغطية للخدمة المتبقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	إذاعية ساتلية (صوتية) (416.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (2) (الإقليم 2)	ثابتة	
5 216-5 150	447A.5 447B.5	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغطية للخدمة المتبقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغطية للخدمة المتبقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	إذاعية ساتلية (صوتية) (416.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (2) (الإقليم 2)	ثابتة	
5 250-5 216	447A.5	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغطية للخدمة المتبقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغطية للخدمة المتبقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	إذاعية ساتلية (صوتية) (416.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (2) (الإقليم 2)	ثابتة	
7 075-6 700	458B.5	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغطية للخدمة المتبقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغطية للخدمة المتبقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	إذاعية ساتلية (صوتية) (416.5) ثابتة ساتلية (صوتية) (2) (الإقليم 2)	ثابتة	

الجدول 1-11A.9 (تابع)

1	2	3	4	5	6	7
نطاق التردد (GHz)	رقم الخلية في المدة 5	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى يطبق عليها باطل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أرضية يطبق عليها باطل الرقم 14.9	ملاحظات
11.7-10.7	441.5 484A.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الأقليم 1)	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الأقليم 1)	12.9	ثابتة (رأى عدا الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك (انظر الرقم GHz 12.1-11.7، في البيرو (انظر الرقم 489.5) في النطاق 1 و3) في بيرو (انظر الرقم 12.1 GHz 12.1، في النطاق 1 و3) (الأقليم 1 و3))	
12.5-11.7	484A.5 487A.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	12.9	14.9	
12.7-12.5	484A.5 487A.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	12.9	12.9	
12.75-12.7	484A.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الأقليم 1 و3)	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الأقليم 1 و3)	12.9	12.9	
13.25-12.75	441.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	12.9	12.9	
14.5-13.75	484A.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	12.9	12.9	
15.63-15.43	511A.5	ثابتة ساتلية (وحدة عند وصلات التغذية للخدمة المتبقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	12.9	12.9	
15.65-15.63	511D.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	12.9	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ملاحظة رادوية للبيرو (انظر أيضا الرقم 511D.5)
17.7-17.3	516.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الأقليم 1 و3)	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الأقليم 1 و3)	12.9	12.9	
17.8-17.7	516.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الأقليم 1 و3)	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الأقليم 1 و3)	12.9	12.9	
18.1-17.8	516.5 484A.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	12.9	12.9	
18.6-18.1	484A.5	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	12.9	12.9	
19.3-18.8	523A.5	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	13.9، 12A.9، 12.9	---	

الجدول 2-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 16.9 و 15.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (209.5))	ثابتة (262.5) متنقلة (262.5) مساعدات الأرصاد الجوية	264.5	401-400,15
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية (344.5))	متنقلة برية (ما عدا J (الرقم (348A.5)) متنقلة بحرية (ما عدا J (الرقم (348A.5)) متنقلة للطيران (في الإقليمين 2 و3، ما عدا J (الرقم 348A.5) وما عدا المتنقلة للطيران للقياس عن بعد في الولايات المتحدة الأمريكية (الرقم 348B.5))	348.5 348A.5 348B.5	1 525-1 518
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (الإقليمان 1 و3، انظر أيضاً الرقم 352A.5) متنقلة برية (349.5) متنقلة بحرية (349.5) متنقلة للطيران (350.5 و342.5)	354.5	1 530-1 525
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	متنقلة للطيران (342.5)	354.5	1 535-1 530
2 و 1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	متنقلة للطيران (R) (357.5)	354.5	1 550-1 545
2 و 1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5) متنقلة للطيران (R) (357.5)	354.5	1 555-1 550
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5)	354.5	1 559-1 555
1	15.9	↑	خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 1 (371.5)، الإقليم 3، البلد المدرج في الرقم 370.5)	ثابتة (355.5)	364.5	1 626,5-1 610
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (355.5)	365.5	1 626,5-1 613,8
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5)	354.5	1 631,5-1 626,5 1 645,5-1 634,5
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5) متنقلة للطيران (R) (376.5)	354.5	1 656,5-1 646,5
3 و 1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة متنقلة (باستثناء متنقلة للطيران) مساعدات الأرصاد الجوية	379B.5	1 670-1 668,4

الجدول 2-11A.9 (تابع) (MOD RRB12/61)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 15.9 و 16.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1 و 3 و 4	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة متنقلة برية مساعدات الأرصاد الجوية	379B.5	1 675-1 670
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة (باستثناء بلدان الإقليم 2 المدرجة في الرقم 389B.5) متنقلة (باستثناء بلدان الإقليم 2 المدرجة في الرقم 389B.5) (انظر أيضاً 389F.5)	389A.5	1 990-1 980
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة متنقلة (انظر أيضاً الرقم 389F.5)	389A.5	2 010-1 990
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية (الإقليم 2)	ثابتة (الإقليم 2) متنقلة (الإقليم 2) (انظر أيضاً الرقمين 389E.5 و 390.5)	389C.5	2 025-2 010
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية (الإقليم 2)	ثابتة (الإقليم 2) متنقلة (الإقليم 2) (انظر أيضاً الرقمين 389E.5 و 390.5)	389C.5	2 170-2 160
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة متنقلة (انظر أيضاً الرقم 389F.5)	389A.5	2 200-2 170
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية الاستدلال الراديوي الساتلية	التحديد الراديوي للموقع (الإقليمان 2 و 3) (انظر أيضاً الرقم 398A.5 و 399.5) ثابتة متنقلة	402.5	2 500-2 483,5
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية	414.5	2 520-2 500
1	15.9، 16.9	↓	متنقلة برية ساتلية (الإقليم 3) متنقلة بحرية ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية	403.5	2 535-2 520
1	15.9	↑	متنقلة برية ساتلية (الإقليم 3) متنقلة بحرية ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية التحديد الراديوي للموقع	420.5	2 670-2 655

الجدول 2-11A.9 (تابع) (MOD RRB12/61)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 15.9 و 16.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (GHz/MHz)
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية	419.5	2 690-2 670
	15.9	↑	متنقلة ساتلية للطيران (R)	متنقلة للطيران (R)	443D.5	5 091-5 030
	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية للطيران (R)	متنقلة للطيران (R)	443D.5	5 091-5 030
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متنقلة للطيران	444A.5	5 150-5 091
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	الملاحة الراديوية للطيران متنقلة برية متنقلة بحرية متنقلة للطيران (447.5)	447B.5	5 216-5 150
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	الملاحة الراديوية للطيران	447A.5	5 250-5 150
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	458B.5	7 075-6 700
6 و 1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ((511A.5))	الملاحة الراديوية للطيران	511A.5	15,63-15,43
5 و 1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ((511A.5))	الملاحة الراديوية للطيران	511A.5	15,63-15,43
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (محددة عند الخدمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ((511D.5))	الملاحة الراديوية للطيران	511D.5	15,65-15,63
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية	ثابتة متنقلة	523A.5	19,3-18,8
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	523B.5	19,6-19,3
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً الرقم 523C.5)	ثابتة متنقلة	523B.5	19,6-19,3

الجدول 2-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 16.9 و 15.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (GHz)
1	16.9، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً الرقم 523E.5)	ثابتة متنقلة	523D.5	19,7-19,6
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	523A.5	29,1-28,6
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	535A.5	29,5-29,1

- 1 انظر الفقرات 4.2 (ب) و 4.2 (ج) و 5.2 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9 من أجل تطبيق الأرقام 15.9 و 16.9 و 17.9 و 18.9.
- 2 انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 357.5.
- 3 لا تخضع لأحكام الرقم 15.9 بخصوص خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في البلدان المدرجة في الرقم 379E.5.
- 4 لا تخضع لأحكام الرقم 15.9 بخصوص الخدمتين الثابتة والمتنقلة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية (الرقم 379D.5).
- 5 تخضع المحطات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران في هذا النطاق لحدود القدرة المبينة في التوصية ITU-R S.1340 (انظر الرقم 511C.5).

15.9 إلى 19.9

- 1 يقصد بعبارة "نطاقات موزعة بتساوي الحقوق" (الواردة في الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9) تساوي الحقوق بين الخدمات التي وزع عليها النطاق. ووفقاً للحاشية 1 في الفقرة 1 من التذييل 5 يشمل "تساوي الحقوق" جميع أشكال التنسيق بموجب الأرقام من 15.9 إلى 19.9.
- 2 انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالتذييل 7.

18.9

يجب ألا يطبق إجراء التنسيق بموجب الرقم 18.9 إلا على نطاقات الترددات الموزعة لخدمة فضائية في الاتجاه فضاء-أرض، أي حين تقع محطات الإرسال للأرض داخل منطقة التنسيق لمحة استقبال أرضية سبق أن بوشر بالتنسيق لها بموجب الرقم 17.9 وفي الحالة التي تكون فيها الخدمتان من نفس فئة التوزيع.

لا يجرى التنسيق بين محطات الاستقبال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية إلا حين تكون محطة الإرسال الأرضية منسقة تطبيقاً للرقم 17.9. وحالما يشرع بهذا التنسيق، يمكن لأي إدارة راغبة في تشغيل محطات للأرض داخل منطقة التنسيق الخاصة بمحطة الإرسال الأرضية أن تقدر سوية التداخل التي يمكن أن تتعرض له محطاتها وأن تقرر بنفسها متابعة تشغيل محطات الأرض التابعة أو عدم تشغيلها.

19.9

يتناول هذا الحكم شروط التنسيق بين محطات الإرسال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) فيما يخص المحطات الأرضية التقليدية في الخدمة الإذاعية الساتلية. ولا توجد أي توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية حتى الآن تحدد سوية كثافة تدفق القدرة الصادرة عن محطات للأرض ومحطات الإرسال الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية عند حافة منطقة الخدمة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية غير المخطط لها التي تستخدم لإطلاق التنسيق. وريثما توجد طريقة للحساب ومعايير تقنية مدرجتان في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، فإن المكتب يستعمل بصورة مؤقتة لأغراض تطبيق هذا الحكم ولتعرف الإدارات المتأثرة ولتفحص تراكب التردد، القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة في أقرب نطاق تردد (أو نطاقات تردد)، إن وجد.

21.9

1 التبليغ بموجب المادة 11 قبل إكمال الإجراء المنصوص عليه في الرقم 21.9

يقبل المكتب التبليغات بموجب المادة 11 مع إحالة إلى الرقم 4.4 في نطاق يجب أن يطبق بخصوصه إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 في أي وقت قبل بداية الإجراء الرقم 21.9 أو أثناء تطبيقه (انظر الرقم 1.31.11). وفيما يخص حالات التبليغ بموجب المادة 11، حيث شرع في إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 ولكنه لم يكتمل تماماً بعد، يرجع إلى التعليقات التي أهديت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالحاوية 1.31.11 والرقم 37.11.

2 الخدمات الثانوية

1.2 رفع وضع توزيع بالنسبة لتخصيصات محددة

اعتمدت اللجنة القاعدة التالية لتطبيقها في الحالات التي سيؤدي فيها تطبيق إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 على توزيع ثانوي وارد في الجدول أو في حاشية (مثل الرقم 371.5) أن يرتقي إلى توزيع أولي بالنسبة إلى تخصيصات محددة (مثل الرقمين 325.5 و326.5). (MOD RRB12/61)

وللتعرف إلى هويات الإدارات الأخرى (الإدارة B) المحتمل تأثرها، لن تؤخذ في الاعتبار الترددات المخصصة لمحطات خدمات ثانوية سبق أن دونت في السجل الأساسي وتخضع لأحكام الأرقام من 28.5 إلى 31.5، وذلك حين تخضع

للإدارة الطالبة (الإدارة A) لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 والتي ستمتع بوضع أولي حالما يطبق ذلك الإجراء بنجاح. لذا، حين تحدد المعايير الرامية إلى التعرف إلى هويات الإدارات المتأثرة، لن تعتبر الخدمات الثانوية متمتعة بالحماية من خدمة أولية تخضع لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9.

2.2 تنسيق التخصيصات في حالات التوزيع على أساسي ثانوي

هناك أحكام عديدة يتم فيها التوزيع على أساس ثانوي رهناً بتطبيق الإجراء المحدد في الرقم 21.9 (مثل الأرقام 181.5 و 197.5 و 259.5 و 371.5). ولتطبيق الإجراء الخاص بالرقم 21.9 في هذه الحالات، هناك عناصر محددة يجب مراعاتها.

وجدير بالإشارة إلى أنه وفقاً للرقم 52.9، قد تعارض أي إدارة الاستعمال المخطط على أساس محطاتها القائمة أو المخططة وأن الرقم 52C.9 ينص على أن "ينظر إلى الإدارة التي لا ترد... على أنها غير متأثرة". وقد ترى إدارة ما أن تطبيق إجراء الرقم 21.9 سيؤدي إلى وضع ثانوي وتفترض أنه لا يلزم قيامها بالتعليق ما دامت الخدمة الثانوية ملزمة بعدم التسبب في تداخل ضار للخدمة الأولية. ومن ثم يعتبر التخصيص المطبق عليه إجراء الرقم 21.9 ثانوياً بالنسبة للإدارات التي أبدت موافقتها والإدارات التي لم تعلق عليه خلال الحدود الزمنية المحددة في الرقم 52.9. ولا تراعى أي ترتيبات أخرى بين الإدارات، عند توصلها إلى اتفاق تطبيقاً لإجراء الرقم 21.9، إلا في العلاقات بين تلك الإدارات.

3 تنسيق شبكة ساتلية

حين تبلغ إدارة ما بيانات طلبت بموجب التذييل 4 (بطاقات التبليغ AP4/II) تتعلق بشبكة ساتلية بغية البدء في إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9، يتخذ المكتب إجراءاته طبقاً للأرقام من 36.9 إلى 38.9 من أجل تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى الشبكات الساتلية الأخرى ومن أجل المحطة الفضائية في تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى خدمات للأرض، حسب مقتضى الحال.

وإذا طلبت الإدارة البدء في اتخاذ الإجراء المطلوب بموجب الرقم 21.9 أيضاً من أجل المحطات الأرضية في الشبكة الساتلية، يجب أن يصحب هذا الطلب بطاقات التبليغ AP4/III. وسيحدد المكتب عندئذ مناطق التنسيق و/أو "الاتفاق"، حسب مقتضى الحال، من أجل محطات أرضية معينة و/أو نمطية تقع في أراضي الإدارة الطالبة وسينشر المعلومات بموجب الرقم 38.9. وإذا لم تكن معطيات زاوية ارتفاع الأفق متوفرة، وكذلك في حالة محطات أرضية نمطية، يفترض المكتب أن القيمة صفر من الدرجات.

1 تخصيصات التردد الواجب مراعاتها في إجراء التنسيق

ترد تخصيصات التردد الواجب مراعاتها في إجراء التنسيق في الفقرات من 1 إلى 5 في التذييل 5 (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 36.9 والتذييل 5).

1.1 ينبغي ألا تتجاوز الفترة الممتدة من تاريخ استلام المكتب للمعلومات ذات الصلة المطلوبة بموجب الرقمين 1.9 و 2.9 من أجل شبكة ساتلية وتاريخ وضع تخصيصات هذه الشبكة الساتلية في الخدمة سبع سنوات بأي حال من الأحوال كما هو مشار إليه في الرقم 44.11. لذا، لن تؤخذ في الحسبان تخصيصات التردد غير المستوفية لهذه الحدود الزمنية بموجب أحكام الرقم 27.9 والتذييل 5. (انظر أيضاً الرقمين 43A.11 و 48.11 والقرار (Rev.WRC-12) 49 والقرار (WRC-12) 552). (MOD RRB12/61)

2 تعديل خصائص الشبكة الساتلية أثناء التنسيق

1.2 بعد أن تبلغ إدارة ما المكتب بتعديل في خصائص شبكتها، يصبح من الضروري تحديد الشروط الملائمة التي يجب عليها مراعاتها فيما يخص الإدارات الأخرى، أي تحديد الإدارة أو الإدارات والشبكة أو الشبكات التي من أجلها يجب أن يخضع الجزء المعدل من الشبكة للتنسيق قبل التبليغ عنه لتسجيله.

2.2 ترد فيما يلي المبادئ التوجيهية اللازمة لمعالجة هذه التعديلات:

- الالتزام العام بإجراء التنسيق قبل التبليغ (الرقم 6.9)

- واعتبار التنسيق غير مطلوب حين لا تؤثر طبيعة التغيير في زيادة التداخل الذي تسببه أو تتعرض له تخصيصات إدارة أخرى حسب مقتضى الحال، كما هو مبين في التذييل 5.

3.2 استناداً إلى هذه المبادئ، وشريطة أن يتم تجاوز حد إطلاق التنسيق، يجب أن يخضع الجزء المعدل من الشبكة للتنسيق فيما يخص الشبكات الساتلية التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند التنسيق:

(أ) شبكات يكون "التاريخ - 2D" لها سابقاً للتاريخ D1³؛

² "التاريخ - 2D" هو التاريخ الذي يبدأ فيه أخذ التخصيص في الاعتبار بالصورة المحددة في الفقرة 1 من التذييل 5.

³ D1 هو "التاريخ - 2D" الأصلي للشبكة التي يجري تنسيقها.

ب) شبكات يكون "التاريخ - 2D" لها واقعاً بين التاريخ D1 والتاريخ 4D2، حين يكون التغيير ذا طابع يؤدي إلى زيادة التداخل الذي تسببه أو تتعرض له تخصيصات هذه الشبكات، حسب مقتضى الحال. وفي حالة الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشار إليها في الرقم 7.9، بما فيها الشبكات التي طبق بشأنها منح قوس التنسيق (انظر الرقم 7.9 من الجدول 1-5 بالتذييل 5)، تقاس الزيادة في التداخل باستخدام $\Delta T/T$ أو قيم كثافة تدفق القدرة عند سريان القرار (WRC-12) 553 أو القرار (WRC-12) 554. (MOD RRB12/61)

1.3.2 عندما يتطرق التنسيق المطلوب للتعديل إلى أي شبكة واردة في الفقرة ب) أعلاه، يصبح التاريخ D2 للتخصيصات المعدلة هو نفسه (التاريخ - 2D) لهذه الشبكات. أما في غير ذلك من الحالات، فتحتفظ هذه التخصيصات المعدلة بالتاريخ D1 باعتباره "التاريخ - 2D" لها.

2.3.2 عندما تتعاقب تعديلات على نفس الجزء من الشبكة ولا يؤدي التعديل التالي (بالنسبة إلى التعديل السابق) إلى زيادة التداخل الذي تسببه أو تتعرض له شبكة معينة غير واردة في متطلبات التنسيق بموجب الفقرة ب) أعلاه، فإن هذه الشبكة المعينة لا تدخل في متطلبات التنسيق لذلك التعديل التالي.

3.3.2 إذا تعذر التحقق من عدم حدوث زيادة في التداخل (لعدم وجود معايير أو طرائق حساب مناسبة، مثلاً)، فإن "التاريخ - 2D" للتخصيصات المعدلة سيكون هو التاريخ D2.

4.2 يتعين على المكتب بعد أن يتفحص الشبكة المعدلة طبقاً للفقرة 3.2 أعلاه، أن ينشر التعديل بما في ذلك متطلبات التنسيق الخاصة به في القسم الخاص المناسب لكي تتمكن الإدارات من تقديم تعليقاتها في المهلة المعتادة البالغة أربعة أشهر. ويستعان عندئذ عن الخصائص الأولية بالخصائص المعدلة المنشورة، ولن تراعى سوى هذه الخصائص الأخيرة عند تطبيق الرقم 36.9 لاحقاً.

3 تعديل خصائص محطة أرضية

1.3 قد ينشأ تعديل خاصة من خصائص محطة أرضية عن استخدام محطة فضائية أخرى مصاحبة. وفي حالة التفحص بموجب الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9، يرسم كفاف جديد ويقارن بالكفاف السابق. ويلزم عندئذ التنسيق مع أي إدارة زادت مسافة التنسيق في أراضيها. وفي حالة التفحص بموجب الرقم 19.9، تحسب قيمة كثافة تدفق القدرة لمحطة الإرسال الأرضية ذات الخصائص المعدلة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية. ويلزم التنسيق عندئذ مع أي إدارة تحدث في أراضيها زيادة في قيمة كثافة تدفق القدرة عند حافة منطقة خدمة إذاعية ساتلية نتيجة لتعديل خصائص محطة الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية وتجاوزها للمستوى المسموح به. ومع ذلك، فإذا كانت المحطة الفضائية المصاحبة الأولية قد ألغيت أو إذا لم تغط تخصيصات التردد المنسقة للمحطة الأرضية التخصيصات الجديدة المبلغ عنها، اعتبر التبليغ عن تخصيصات المحطة الأرضية بطاقة تبليغ جديد (أول تبليغ).

2.3 عموماً، يستخدم المكتب نفس النهج، أي زيادة مسافة التنسيق أو زيادة كثافة تدفق القدرة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية، حسب مقتضى الحال، من أجل معرفة ما إذا كانت هناك زيادة في التداخل.

1 أجرت اللجنة دراسة متعمقة لأحكام الأرقام 2.36.9 و 41.9 و 42.9 (التي عدلها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012)، وتوصلت إلى الاستنتاجات التالية بشأن تطبيق أحكام الرقم 41.9 من جانب إدارة ما ترى أنه كان يتعين إدراج اسمها أو أي من شبكاتها الساتلية بموجب الرقم 36.9 في سياق طلب للتنسيق ناشئ عن تطبيق الرقم 7.9: (MOD RRB12/61)

2 ويحق للإدارات أو أي من شبكاتها، على أساس المعيار $\Delta T/T > 6\%$ ، أن يتم إدراجها في التنسيق تطبيقاً للرقمين 41.9 و 42.9. وينبغي تعزيز الطلبات المقدمة في إطار الرقم 41.9 بالحسابات المتعلقة بمعيار $\Delta T/T > 6\%$. وللتقليل من العبء الإداري الواقع على المكتب والإدارات، سيُعتبر كافياً لأي إدارة راغبة في أن تضاف في طلب للتنسيق بموجب الرقم 41.9 أن تقدم الحسابات المتعلقة بالمعيار $\Delta T/T > 6\%$ لزوج واحد فقط من التخصيصات لكل شبكة ساتلية سيستمر نظرها في عملية التنسيق (زوج يتألف من تخصيص واحد لشبكة منشورة وتخصيص واحد للشبكة التابعة للإدارة الطالبة)؛ وسوف يتفحص المكتب جميع التخصيصات للشبكات المحددة التابعة للإدارة الطالبة ثم يحدد شروط التنسيق لجميع التخصيصات للشبكة المشار إليها في المنشور مقابل الإدارة الطالبة بموجب الرقم 42.9. بما يتماشى ونتائج هذا التفحص. (MOD RRB12/61)

3 ويتعين على الإدارة، التي ترى أن اسمها، أو اسم أي من شبكاتها الساتلية المحددة بموجب الرقم 2.36.9، كان ينبغي عدم إدراجه في طلب تنسيق شبكتها الساتلية بموجب الرقم 36.9، أن تقدم المعلومات نفسها، أي حسابات $\Delta T/T > 6\%$ لجميع مجموعات تخصيصات الشبكات الساتلية المعنية. (MOD RRB12/61)

48.9

خلصت اللجنة إلى أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على محطات الاتصالات الراديوية التي أخذت في الاعتبار عند إرسال طلب التنسيق إلى الإدارة الأخرى عملاً بالرقم 29.9 أو تقديمها إلى المكتب في حالة تطبيق الرقمين 30.9 و 32.9. وتظل سائر التخصيصات القائمة التابعة للإدارة والتي لا ينطبق عليها هذا الحكم متمتعة بالحماية. كما يسري التمتع بالحماية على تخصيصات نفس الإدارات التي يجرى النظر فيها في تاريخ لاحق.

49.9

تنطبق التعليقات التي أبدت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 48.9. وتعتبر هذه الإدارة متعهدة بألا تسبب تداخلاً للمحطات التي طلب عقد اتفاق بشأنها.

50.9

تعليقات بشأن استبعاد أراضي بلد ما من منطقة خدمة محطة فضائية

- 1 عندما تطلب إدارة B إلى المكتب استبعاد أراضيها من منطقة خدمة محطة فضائية تابعة لإدارة A، فإن هذا الطلب يثير الأسئلة التالية:
 - هل لهذا التعليق تأثير في التعرف إلى الإدارات المعنية في عملية التنسيق أو في تقدير سوية التداخل الضار؟
 - ما هو الإجراء الذي يجب أن يقوم به المكتب في هذا الخصوص؟
- 2 يمكن دراسة مسألة الطلب المتعلق باستبعاد أراضي بلد ما من منطقة خدمة محطة فضائية على مستويين مختلفين:
 - الاتساق بين الخدمات والمحطات والوضع القانوني ذي الصلة الذي يمكن أن ينشأ عن تطبيق إجراءات لوائح الراديو، من جهة،
 - والمبادئ الواردة في ديباجة الاتفاقية وفي لوائح الراديو وفي القرار (Rev.WRC-97) 1 بشأن الحق السيادي الذي يتمتع به كل بلد في استعمال طيف الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، من جهة أخرى.
- 3 ومسائل الاتساق محددة تحديداً جيداً في لوائح الراديو، وهي تنطوي على الآتي:
 - القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة التي يفترض أن تفيدي في اجتناب أي مشكلة من مشاكل عدم الاتساق دون الرجوع إلى إجراء التنسيق مع الخدمات للأرض؛
 - التنسيق بين الإدارات التي تستعمل أو تنوي استعمال محطات من نفس الخدمة أو من خدمات مختلفة تتقاسم نفس نطاق الترددات؛
 - قيام المكتب بدراسة احتمال حدوث تداخل ضار في الحالات التي لم يتم التوصل فيها، لسبب أو لآخر، إلى اتفاق تنسيق بين الإدارات المعنية.

(انظر الحاشية 1.31.11). وبناءً على ذلك، فإن التخصيص المطابق لجدول توزيع نطاقات الترددات الذي لم يكتمل بشأنه إجراء التنسيق الملائم (الأرقام من 7.9 إلى 19.9، مثلاً) لن يدون بموجب الرقم 4.4. وهناك أحكام أخرى (مثل الأرقام 32A.11 و 33.11 و 41.11) تتيح، في بعض الظروف، تدوين التخصيص ولو لم ينته التنسيق بنجاح.

43A.11

1 يمكن تعديل خصائص شبكة فضائية في أثناء إجراء التنسيق؛ ويرجع في هذا الشأن إلى التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالأرقام 27.9 (الفقرة 3) و 58.9 و 28.11 و 32.11.

2 فيما يخص الإجراءات التي تطبق على حالات تعديلات التخصيصات لشبكات ساتلية مدونة في السجل الأساسي، قرر المؤتمر WARC Orb-88 أنه في حالة شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا يقدم أي تعديل في الخصائص الأساسية لتخصيص، يتم تطبيقاً للرقم 43A.11 (الرقم 1548 في لوائح الراديو سابقاً)، إلا إذا كان خاضعاً إلى إجراء التنسيق فقط (القسم II من المادة 9). وبناءً على هذا القرار، لا يطلب المكتب من إدارة ما بدء إجراء النشر المسبق من جديد من أجل تعديل في تخصيص تردد مدون في السجل الأساسي إلا إذا كان التعديل متعلقاً بتغيير الموقع المداري بأكثر من $\pm 6^\circ$ (انظر أيضاً القاعدة الواردة تحت الرقم 2.9). وإذا كان التعديل متعلقاً بالتبليغ عن تخصيصات في نطاق تردد (أو نطاقات تردد) غير مشمولة ضمن تخصيص آخر (أو تخصيصات أخرى) مدونة أصلاً في السجل الأساسي، فإن الرقم 43A.11 لا ينطبق، ويعالج التعديل في إطار الرقم 2.11 أو 9.11، حسب مقتضى الحال.

الغرض من التفحص بموجب الرقم 43A.11 هو التحقق من بقاء متطلبات التنسيق دون تغيير، أو التحقق، عند الاقتضاء، من عدم زيادة احتمال حدوث تداخل ضار (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 28.11 و 32.11). وتطبق في مثل هذه الحالات أحكام الرقم 43B.11، بما يؤدي إلى الإبقاء على الوضع القانوني (النتائج) وتاريخ استلام التخصيص دون تغيير. أما إذا ظهر من المقارنة بين مستويات التداخل (مثل $\Delta T/T$) الناتجة عن استخدام الخصائص الأولية وتلك الناتجة عن الخصائص المعدلة أن التعديلات ستسفر عن متطلبات جديدة للتنسيق، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة ويطلب إليها تطبيق القسم II من المادة 9. وتحدد النتائج فيما يتعلق بالرقم 32.11 على أساس اتفاقات التنسيق المبرمة من أجل استيفاء متطلبات التنسيق الجديدة. وإذا انطبقت أحكام الرقمين 32A.11 و 33.11 وأظهر التفحص زيادة احتمال حدوث التداخل الضار مقارنة بالتداخل الناتج عن التفحص الأولي، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ وفقاً لأحكام الرقم 38.11. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 43B.11.

3 إن ورود إشارة في الأرقام 44.11 و 1.44.11 و 47.11 و 48.11 إلى الفترة التنظيمية الممتدة لسبع سنوات ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام المكتب لبطاقة تبليغ عن تعديل مشار إليه في الرقم 43A.11. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 44B.11). (ADD RRB12/61)

4 عند إجراء تعديل محطة أرضية بتغيير المحطة الفضائية المصاحبة أو الحزمة المصاحبة فيما يخص الرقم 32.11، يرجع إلى التعليقات الواردة في الفقرتين 2.2.2 و 3.2.2 بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 32.11. (MOD RRB12/61)

5 حين يتم تفحص تعديل في تخصيص التردد لمحطة أرضية تطبيقاً للأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9، تحسب مسافة التنسيق لكل سمت ولا يلزم التنسيق بموجب الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9 إلا مع البلدان التي ازدادت مسافة التنسيق على أراضيها بسبب التعديل. (انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9 (الفقرتان 1.3 و 2.3)). (MOD RRB12/61)

6 وحين يتم تفحص تعديل في تخصيص التردد تطبيقاً للرقم 19.9، تحسب كثافة تدفق القدرة لمحطة الإرسال (محطة الأرض أو المحطة الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية) ذات الخصائص المعدلة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية ولا يصبح التنسيق بموجب الرقم 19.9 مطلوباً إلا بالنسبة للبلدان التي تزداد فيها القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية نتيجة لتعديل خصائص محطة الإرسال وتتجاوز المستوى المسموح به (انظر التعليقات على القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9 (الفقرتان 1.3 و 2.3)). (MOD RRB12/61)

43B.11

1 ينص هذا الحكم على أن أي تغيير في الخصائص يجب أن يدرس عند اللزوم طبقاً لأحكام الأرقام من 32.11 إلى 34.11، حسب مقتضى الحال.

1.1 فيما يخص تفحص شبكات فضائية بموجب الرقم 32.11 أو 32A.11، تبين التعليقات الواردة في إطار الرقم 43A.11 الحالات التي ينبغي ألا تعامل كتعديلات بل كتبليغات أولية (مع تاريخ استلام جديد). وينبغي إجراء التفحص بالتحقق من تطبيق الفقرات 6/أ إلى 6/ج) في التذييل 5. في الحالات التي لا توجد فيها طريقة حساب و/أو معايير للتحقق من انطباق هذه الأحكام (مثل شرط إجراء التنسيق في حالة الرقمين 12.9 و 13.9)، يجب أن يعالج المكتب هذه التعديلات على أنها تبليغات جديدة عن التخصيصات. ويشير الرقم 43B.11 إلى زيادة احتمال حدوث تداخل ضار. ويحسب احتمال حدوث تداخل ضار (C/I) في إطار التفحص بموجب الرقمين 32A.11 و 33.11 فقط. ولإجراء التفحص الوارد في إطار الرقم 32.11 تستعمل قيمة العتبة/الشرط المحددين في التذييل 5.

2.1 يجدر بالإشارة، أن التفحص بموجب الرقم 32A.11 يأخذ بالحسبان أيضاً التخصيصات المنشورة بموجب الرقم 38.9 أو 58.9 والتي لم يبلغ عنها بعد. ولذلك، ولأسباب عملية، يجب أن تؤخذ هذه التخصيصات أيضاً في الاعتبار عند تطبيق هذا الحكم بالإضافة إلى التخصيصات المدونة أصلاً في السجل الأساسي.

2 يحيل هذا الحكم إلى "التاريخ الأصلي الذي تم فيه تدوين هذا التخصيص في السجل الأساسي". وترى اللجنة أن هذا التاريخ هو تاريخ استلام بطاقة التبليغ الأصلية. ومع ذلك، وفيما يخص بطاقات التبليغ التي استلمت قبل 1 يناير 1999، ترى اللجنة أن هذا التاريخ مكافئ للتاريخ المدون في العمود 2A أو 2B أو 2D، حسب مقتضى الحال.

43C.11

رأت اللجنة ألا تدون التخصيصات التي تقدم من جديد إلا إذا بقيت النتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11.

(MOD RRB12/61)

44.11

1 تقدم المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة عادة في المناسبات التالية:

- في بطاقات التبليغ AP4 المقدمة بموجب الرقم 15.11؛

- وعند التأكيد على تاريخ الوضع في الخدمة طبقاً للرقم 2.44.11 و 47.11 والرقم 44B.11.

جدير بالإشارة أن المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة يجب أن تقدم لكل تخصيص أو لكل مجموعة تخصيصات. (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 44B.11).

(ADD RRB12/61)

44B.11

1 يتعلق هذا الحكم بوضع تخصيص ترددي لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة. بالشرط القاضي فإن على الإدارة المبلّغة أن تعلم المكتب في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية الفترة المحددة بتسعين يوماً التي تُنشر خلالها محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وقادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص الترددي، في الموقع المداري المبلّغ عنه وتكون قد جرت صيانتها باستمرار في ذلك الموقع، ولكي يُعتبر مثل هذا التخصيص الترددي موضوعاً في الخدمة.

2 درست اللجنة بعناية العلاقة بين مختلف الأحكام المتعلقة بوضع تخصيصات ترددية في الخدمة لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في إطار الأحكام 43A.11 و 44.11 و 2.44.11 و 44B.11 و 47.11 وخلصت إلى أن المكتب سيطبق الإجراء التالي.

3 يحدد الرقم 44.11 فترة سبعة أعوام لوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في الخدمة وينص على أن يقوم المكتب بإلغاء التخصيصات الترددية غير الموضوعة في الخدمة خلال الفترة التنظيمية البالغة سبعة أعوام. ولا يُعتبر تخصيص ترددي لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة في إطار الرقم 44B.11 إلا عندما تُعلم الإدارة المبلّغة أيضاً المكتب بذلك في غضون مدة قدرها ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية الفترة المحددة في ذلك الحكم بتسعين يوماً. وسيسجل المكتب تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة في الرقم 44B.11 على أنه التاريخ المبلّغ عنه للوضع في الخدمة (انظر 2-44-11). وسيُنشر تأكيد الوضع في الخدمة لتخصيص لم يسجّل بعد في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) و/أو على الصفحة المحفوظة لهذا الغرض في الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء. وفي غياب معلومات التأكيد في إطار الرقم 44B.11 في نهاية فترة المائة وعشرين يوماً بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الرقم 44.11، (أي تسعين يوماً بعد الحد الزمني البالغ سبعة أعوام زائداً ثلاثين يوماً) يتعين على المكتب إلغاء التخصيصات المسجلة مؤقتاً في السجل الأساسي الدولي للترددات في إطار الرقم 44.11 و/أو حذف الأقسام الخاصة ذات الصلة في إطار الرقم 48.11، حسب الاقتضاء.

4 ستسجّل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مؤقتاً التخصيصات الترددية التي تقدم إدارة ما معلومات التبليغ بشأنها لتسجّل في السجل الأساسي الدولي للترددات، دون تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الرقم 44B.11. وبعد ذلك، في نهاية الفترة المنصوص عليها بموجب الرقم 44.11، يتعين أن يتصرف المكتب وفقاً لأحكام الرقم 47.11 و/أو الرقم 44B.11.

47.11

ورود إشارة في الرقم 47.11 إلى الرقم 44.11 وإلى الفترة التنظيمية المتصلة به ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام بطاقة تبليغ عن تغيير مشار إليه في الرقم 43A.11. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 43A.11 والرقم 44B.11). (MOD RRB12/61)

49.11
و1.49.11

1 التخصيصات المعلقة

1.1 تطبيقاً لأحكام الرقم 49.11 كما عدله المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، يعتبر المكتب أنه يمكن لأي إدارة أن تطلب تعليق استخدام تخصيص تردد لمحطة فضائية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام وأنه خلال هذه الفترة فسيستمر تخصيص التردد هذا في التمتع بالحماية المكتسبة بموجب اتفاقات التنسيق التي جرى عقدها. ويسري التعليق لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام على طلبات تعليق تخصيصات ترددية لمحطة فضائية ترد إلى المكتب بتاريخ 2013.01.01 أو ما بعده. (MOD RRB12/61)

2.1 قررت اللجنة تطبيق الإجراءات الموصوف أدناه. ولن يكون الإجراء صالحاً إلا للتخصيصات المعلقة التي لم تعدل قبل إعادة وضعها في الخدمة.

2 تسجيل تعليق استخدام التخصيص

1.2 حين يتم إعلام المكتب، إما تطبيقاً للرقم 49.11 أو رداً على طلب معلومات بموجب الرقم 6.13، بتعليق استعمال تخصيص تردد لمحطة فضائية مدون في السجل الأساسي، فإنه ينشر هذه المعلومة في الجزء ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات وفي الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية المعد لهذا الغرض (بغية إعلام جميع الإدارات) ويعدل التسجيل في السجل الأساسي لإدراج التاريخ المتوقع لاستئناف الاستخدام الذي أشارت إليه الإدارة المبلغة. وكلما عُلق استخدام تخصيص ترددي لمحطة فضائية لأكثر من ستة أشهر، تكون الإدارة المبلغة مسؤولة عن إعلام المكتب في أقرب وقت ممكن ولكن في فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ بدء التعليق. وعندما يُحدد من خلال استفسار من المكتب بموجب الرقم 6.13، أن تخصيصاً لم يُستخدم لمدة تزيد على ستة أشهر، ينبغي معالجة المسألة وفقاً للإجراءات الواردة في الرقم 6.13 على أساس أن التبليغ في توقيت غير مناسب قد لا يُعتمد عليه لتمديد فترة التعليق إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في الرقم 49.11، وبدون المساس بأي إجراءات قد تعتبرها اللجنة مناسبة وفقاً للرقم 6.13.

2.2 تستمر مراعاة الترددات المخصصة لمحطات فضائية جرى التبليغ عن تعليقها لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام وذلك لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام 36.9 و1.31.11 و32.11 و32A.11 و33.11 لحين اكتمال المشاورات بشأن استئناف استخدامها (انظر الفقرة 4.2 أدناه).

3.2 لا تراعى الترددات المخصصة لمحطات فضائية تم التبليغ عن تعليقها لفترة تزيد عن ثلاثة أعوام لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام 36.9 و1.31.11 و32.11 و32A.11 و33.11 وذلك اعتباراً من تاريخ التبليغ أو بعد أن تؤكد الإدارة أن فترة التعليق قد تجاوزت ثلاثة أعوام، وسيتم إلغاؤها.

4.2 المشاورة حول استئناف استخدام التخصيص

عند انقضاء فترة تعليق استخدام تردد ما، تسأل الإدارة المبلغة عن تاريخ استئناف الاستخدام. وتبعاً لنتائج المشاورة، يطبق المكتب الإجراءات التالية:

1.4.2 حين تؤكد الإدارة أن الاستخدام قد استؤنف في التاريخ المبين أصلاً (ليس بعد أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ التعليق) أو قبل ذلك التاريخ، تُنشر هذه المعلومة في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات و/أو في الصفحة الإلكترونية، حسب الاقتضاء. وعندما يتعلق استئناف استخدام التخصيصات بشبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض فإن المكتب سينشر الاستئناف الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات حينما تؤكد الإدارة المبلغة فحسب نشر وصيانة الشبكة المذكورة وفقاً للحكم رقم 1.49.11.

2.4.2 عندما تبلغ الإدارة أن الاستخدام سيستأنف في تاريخ يزيد عن ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق، يلغى هذا التخصيص وفقاً لأحكام الرقم 49.11. وفيما يخص المحطات التي سيعاد وضعها في الخدمة بعد انقضاء مدة تزيد عن ثلاثة أعوام، يجب أن تطبق الإدارة المسؤولة عن التخصيص مرة أخرى الإجراء المناسب وفق المادة 9. (MOD RRB12/61)

